الأمم المتحدة

E/CN.7/2008/L.16/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 March 2008
Arabic
Original: Spanish

لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٦ (د) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

الأرجنتين وأوروغواي وبوليفيا: مشروع قرار منقَّح

كفالة الدمج السليم بين نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والسياسات العامة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[1]

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية الأساسية لمراقبة المخدرات، وخاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[2] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[3] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[4] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[5]

(1) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(5) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

120308 V.08-51805 (A)

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المواد ١ و٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تعمل المنظمة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تلاحظ أن المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشترط وجود نظام دولي يمكن في إطاره تحقيق الحقوق المبيَّنة في الإعلان تحقيقا تاما،

وإذ تسلِّم بالدور الذي تقوم به الهيئات الدولية لمراقبة المخدرات، مما يشكل جزءا أساسيا من ذلك النظام الدولي،

وإذ تستذكر قراري الجمعية العامة ١٧٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٨٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اللذين أكّدت فيهما الجمعية مجدّدا على وجوب الاضطلاع بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة في ظل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

١- تعيد تأكيد وجوب الاضطلاع بالمراقبة الدولية للمخدرات بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما حدده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6] والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل بتعاون وثيق في هذا الصدد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتنسيق الوثيق مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق ذلك التعاون.

---

(6) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).